الملخص

تناول هذا البحث دراسة التنظيم القانوني لمراكز البحث العلمي في العراق، حيث اتضح لنا أن مراكز البحث العلمي تمارس دورًا نشطًا في عملية التطور المعرفي على مختلف المستويات ، ودورها في تطوير حركة البحث العلمي وتزويد الدولة بالدراسات والاستشارات في العلوم المختلفة ، لذلك ؛ من المهم البحث في التشريعات التي تنظم سير العمل فيها من أجل وضع اليد على المواطن التي تعرقل عملها في مجال البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية : الباحث ، البحث العلمي، مراكز البحث العلمي.

Abstract

This research studied The legal Organization Of Scientific Research Centers In Iraq, as it became clear to us that Scientific Research Centers play an active role in the process of cognitive development at various levels, and its role in providing the movement of Scientific Research and providing the state with studies and consultations in different science, therefore; it is important to see the legislation that regulates its work to put the hand on the citizen who hinders its work in the scientific research space.

Keywords: Researcher, Scientific research, Scientific research centers

المقدمة

أولاً : أهمية البحث:

تُمارس مراكز البحث العلمي دوراً فاعلاً في مسيرة التطور المعرفي على مختلف الأصعدة، وما يُؤكد الدور الهام للمراكز البحثية في مختلف الأطر في عالمنا اليوم وما يُمكن أن نلحظه من نتائج إيجابية في الدول التي أولت إهتماماً كبيراً بها في الكثير من المجالات،وذلك لكونها تقود إلى تغيير في مجال القيم المجتمعية ورفع مستوى المعرفة لدى الأفراد من خلال التصدي للظواهر والأحداث على وفق منهج علمي موضوعي يُفضي للوصول لنتائج يستطيع الفرد الإطلاع عليها وتزويد صانعي القرار في الدولة بدراسات تخدم تحقيق التنمية،فضلاً عن تحقيق الإستقرار في الدولة في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وغيرها.

ثانياً: مشكلة البحث :

تكمن المشكلة في كون بعض النصوص القانونية الخاصة بتنظيم عمل مراكز البحث العلمي يكتنفها الكثير من اللبس والغموض ، وهذا يُؤدي إلى سوء فهم لمنطوق ومفهوم تلك النصوص مما ينعكس بالسلب على طبيعة عمل المراكز، وهذا ما يستدعي بالضرورة إلى معالجة المشاكل التي تشوب منظومة النصوص التشريعية الخاصة بمراكز البحث العلمي في العراق من أجل الخروج برؤية قانونية واضحة لها.

منهجية البحث:

سنتناول في هذا البحث التنظيم القانوني لمراكز البحث العلمي في العراق ،مستندين في ذلك إلى عرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع ،مع التطرق للواقع العملي لها.

خطة البحث:

يقتضي إيفاء هذا الموضوع حقه تقسيمه على ثلاثة مباحث ،إذ سيكون عنوان المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمراكز البحث العلمي والذي يتضمن ثلاثة مطالب ، سيُخصص المطلب الأول لتحديد المقصود بالبحث العلمي، بينما سيتم تخصيص المطلب الثاني للبحث في مفهوم مراكز البحث العلمي، أما المطلب الثالث فسنخصصه للحديث عن الباحث العلمي، بينما سنخصص المبحث الثاني لعرض نبذة تعريفية عن مراكز البحث العلمي في جامعة البصرة وهي كل من مركز دراسات البصرة والخليج العربي ،مركز علوم البحار ،مركز أبحاث النخيل ومركز أبحاث البوليمر وذلك في أربعة مطالب ،بينما سنفرد المبحث الأخير لبيان الإطار التشريعي لمراكز البحث العلمي وذلك في ثلاثة مطالب ، وهي كل من مراكز البحث العلمي الحكومية ومراكز البحث العلمي غير الحكومية وسنعرض في النهاية تقييماً للواقع القانوني والعملي لها ، وسوف ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تبلورت من هذا البحث.

المبحث الأول/ الإطار المفاهيمي لمراكز البحث العلمي

قبل الخوض بمفهوم مراكز البحث العلمي وأنواعها والوظائف التي تُؤديها يتحتم علينا التطرق إلى مفهوم البحث العلمي باعتباره المحور الذي تدور حوله مراكز الأبحاث ،وذلك بحسب ترتيب المطالب الآتية :

المطلب الأول/مفهوم البحث العلمي

سنتناول في هذا المطلب تحديد المقصود بالبحث العلمي وسماته وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول/ تحديد المقصود بالبحث العلمي

إن البحث العلمي يحتل مكانة بارزة في النهضة العلمية لأي بلد ، وتُعد المؤسسات الأكاديمية في العراق هي المراكز الرئيسة لهذا النشاط الحيوي لما لها من وظيفة أساسية في تشجيع البحث العلمي وتغطية وإثارة الحوافز العلمية لكوادر البحث والتدريس على حد سواء، وهذا ما أكد عليه الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) في البند (ثالثًا) من المادة (٣٤) : (تُشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والإبتكار ومختلف مظاهر النبوغ).

يهدف البحث العلمي المستمدة أهدافه من المنطلقات الفلسفية والأهداف التربوية للتعليم العالي إلى محاربة الفقر، محاربة الأمراض، خلق صناعات جديدة ، توفير العمالة والعمل على رقي الإنسان ،ويُعد البحث العلمي وسيلة من وسائل تقدم المجتمعات ومنها المجتمع العراقي .

لم يتفق العلماء والباحثون على تعريف موحد ، فكلمة (بحث) غير محددة ،متعددة الوجوه ، تتسم بالمرونة، تُستخدم لوصف كثير من الأنشطة التي يبدو للوهلة الأولى إن لها روابط ظاهرية قليلة وغير ظاهرية فيما بينها وبين العلم .

وقد تعددت معاني البحث العلمي فهو (تقرير وافٍ يُقدمه الباحث عن عمل أتمه وأنجزه ،بحيث يشمل هذا التقرير كل مراحل الدراسة منذ كانت فكرة حتى صارت نتائج معروفة مدعمة بالحجج والأسانيد)[١]، ويُعرف أيضاً بأنه (إجراء دراسة منظمة أو تجارب في أحد حقول المعرفة ، دقة وتسلسل ومثابرة وأناة ،بغرض اكتشاف الحقائق وتفسيرها والوصول إلى مبادئ وقوانين جديدة وتأسيسها أو إعادة النظر في النظريات والقوانين المعروفة على وفق حقائق جديدة)[٢].

كما يُمكن تعريفه بأنه البحث العلمي على إنه (أداة لتحليل المعلومات والمعارف بهدف الوصول إلى حقائق مُعينة ويُفيد البحث العلمي الباحث في الحصول على حقائق جديدة وتنمية معلوماته العلمية والفنية ،كما إنه وسيلة لتكوين وتطوير ملكة التحليل والاستنتاج والابتكار لدى الباحث،وهي ملكة عقلية تحتاج إلى القراءة والتأمل والتفكير المستمر وذلك بهدف تكوين نظريات وأساليب تفكير وتحليل،ثم بعدئذٍ تطبيق ذلك في العملية البحثية)[٣].

فالبحث العلمي إذاً هو (عملية فكرية منظمة يقوم بها الباحث من أجل تقصي الحقائق في شأن مسألة أو مشكلة معينة تسمى موضوع البحث، بإتباع طريقة علمية منظمة تسمى منهج البحث، بغية الوصول إلى حلول ملائمة للعلاج أو إلى نتائج صالحة للتعميم على المسائل أو المشكلات المماثلة تسمى نتائج البحث) [٤] .

الفرع الثاني/ سمات البحث العلمي

إن ما يُميز البحث العلمي عن الأنشطة الأخرى سماته ،ورغم إن جميعها تشترك في سمتي جمع الحقائق والبيانات ، إلا إن الإستقصاء العلمي يهتم ويتسم بمجموعة من السمات هي :

١) **الموضوعية** : الموضوعية أصل من أصول البحث العلمي ، ويُقصد بها الحياد التام في البحث،والبعد عن تأثير الأهواء والانفعالات ،وإثبات ما ينكشف للباحث بالحق وحسبما تقود إليه الأدلة وإن خالف ميله وهواه ، وهي بهذا المعنى مطلب صعب ،إذ يُعاني الباحث من تأثير عوامل متعددة في عواطفه وإنفعالاته ،وكلها مرتبطة بالمجتمع الذي يعيش فيه،ومنها ما هو سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي أو ثقافي .

والموضوعية على هذا النحو ترتبط ارتباطاً شديداً بحرية إبداء الرأي ، لاسيما في مجال الدراسات التحليلية الإنتقادية ، ولا بُد على الباحث بأن يُطالب بأن يسمو بأسلوبه في إبداء آرائه الإنتقادية ،فيُضفي على هذا الأسلوب سمة اللياقة ، والبعد عن التهكم أو التقليل من شأن الغير عن طريق تسفيه آرائهم [٥].

٢) **التعميم والتكرار** : يهتم البحث العلمي في المقام الأول بالتعميم وتعريف الخصائص العامة وأنماط السلوك المشتركة بين الأشياء والأحداث التي تتم ملاحظتها على إنفراد بشكل موضوعي ،وأن تكون تجربة الملاحظة قابلة للنقل للآخرين ،أي أن تكون معرفة متبادلة بين الأشخاص ، ويعني التكرار إمكانية الحصول على النتائج نفسها أو ما يُقاربها ،إذا تم إتباع المنهج العلمي ذاته ، وخطوات البحث مرة أخرى، وفي ظروف وشروط موضوعية وشكلية مماثلة [٦].

٣) **التراكمية** : ينطلق التفكير العلمي من الواقع ،فالمعرفة بناء يسهم فيه كل الباحثين والعلماء ، وكل باحث يُضيف جديداً إلى المعرفة ،وتتراكم المعرفة وينطلق الباحث مما توصل إليه من سبقه من الباحثين ،فيُصحح أخطائهم ، ويُكمل خطواتهم ،أو قد يُلغي معرفة سابقة ،ويُبطل نظرية عاشت فترة من الزمن[٧].

٤) **اليقين** : ونقصد به إستناد الحقيقة العلمية على مجموعة كافية من الأدلة الموضوعية المقنعة ،وهي صفة ترتبط بالتعميم ،واليقين العلمي هو اليقين المستند إلى أدلة محسوسة ،وهو ليس مطلقاً لا يتغير ،لأن العلم لا يتسم بالثبات ولا يعترف بالحقائق الثابتة ،فالحقيقة العلمية هي حقيقة نسبية لا مطلقة ،تتبدل وتتغير أثناء تطورها ،لكنها حقيقة موثوقة [٨].

٥) **التنظيم** : يستند البحث العلمي على منهج معين في طرح المشكلة ،ووضع الفروض والبرهان،ويتم وضع ذلك بشكل دقيق ومنظم ،وهو فحوى المنهج العلمي، وهذا بدوره وسيلة العلم ،فالعلم معرفة منهجية تبدأ بالملاحظة ووضع الفروض واختيارها، بوساطة التجريب ثم الوصول إلى النتائج.

ويُقصد بالتنظيم طريقة التفكير ، وتنظيم العالم الخارجي، لأن الباحث العلمي يدرس الظاهرة في علاقاتها مع الظواهر الأخرى ، فيكشف العلاقة بين الأسباب والنتائج ويكشف الصلات بين الظواهر ، والتنظيم ليس سمة للبحث العلمي فقط ، بل هو نمط مميز من أنماط البحث العلمي الأخرى فهو يأتي من جهد الإنسان وإرادته ، لأن العقل العلمي هو الذي يضع النظام ويقيم العلاقات المنظمة بين الظواهر ،والوصول إلى الظواهر هو غاية العلم والعالم ،بينما يعتبر النظام هو الأساس الذي ينطلق منه الآخرون[٩] .

٦) **البحث عن الأسباب** : وهو عامل هام في فهم الظواهر المدروسة ،ولمعرفة الأسباب أهداف نظرية وأخرى عملية ، وهذه هي بذاتها أهداف العلم ، ويتم فهم الظواهر بمعرفة الأسباب وعوامل النشوء والتطور ،بهدف الضبط والتأثير والزيادة أو النقصان، ومن ثم التحكم بالظاهرة وإخضاعها للتجربة والتعديل والتطوير.

يبحث العلم عن الأسباب المباشرة ،والبحث عن الأسباب يعمل على إرضاء حب الإنسان للاستطلاع والمعرفة والفهم ،وزيادة قدرته على السيطرة على الظواهر بوساطة معرفة أسبابها والتحكم فيها [١٠] .

٧) **الدقة** : وهي سمة يجب أن تُلازم البحث العلمي،وتشمل في جوهرها السمات السابقة جميعها إبتداءاً مع الباحث منذ بدء التفكير بالبحث،وما يُميز البحث العلمي عن غيره من أنماط البحث هي الدقة ، إذ إن تحديد مشكلة البحث ، والقيام بالإجراءات ، وبيان النتائج ، وإحتمالية الوصول إليها، والتعميم كل ذلك يجب أن يتم بدقة ،لهذا نعطي هذه السمة صفة الشمول لكل ما يقوله الباحث أو يُدونه أو يتوصل إليه من خلال بحثه.

المطلب الثاني / مفهوم مراكز البحث العلمي

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى بيان جوهر مراكز البحث العلمي والتعرف على ملامحها وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول / تحديد المقصود بمراكز البحث العلمي

لقد كان للتطور السريع في القرون الأربع الأخيرة من الناحية الاقتصادية والسياسية والعسكرية القائم على التجارب والتراكم العلمي والمعرفي أثره على طبيعة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ونضجت قناعات بأهمية العمل الجماعي ، فكانت من نتائجها ظهور الدولة القومية وانتشارها في أوربا وبلورة مفهوم الدولة الحديثة،والابتعاد عن التجزئة التي كانت تملكها الملكيات، كل ذلك دل على إن العمل الجماعي القائم على مبدأ العمل المؤسساتي أخذ طريقه ليكون المنهاج المعمول به ،ومن ثم التهيؤ لمناخ حياة جديدة قائمة على هذا التحول.

وبالنظر إلى طبيعة النتائج الإيجابية التي تمخضت عن العمل الجماعي وتقسيم العمل ،فقد ظهرت على سبيل المثال في الجانب التعليمي الجامعات الأكاديمية ، وفي الجانب السياسي يُلاحظ نشأة الدولة على وفق النظام الفيدرالي في الولايات المتحدة ،فقد عمل ذلك على ترسيخ وتأكيد ذلك التوجه ،ومن ثم أصبحت الإنتاجية تتم من قبل (الدول ، المنظمات ، الشركات ، الجمعيات ،.... الخ) وهجرة البرامج الفردية مع مضي الوقت ، وصولاً إلى القرن العشرين الذي رافقه العديد من الأزمات والكوارث ، فالحلول والابتكارات التي تُعالج المشاكل البشرية أخذت تعتمد العمل الجماعي المؤسساتي أساساً ومنطلقاً لوضع آليات جديدة ، وبناءاً على ذلك فقد برزت العديد من الظواهر[١١] من أهمها مراكز البحث العلمي .

فقد أمست مراكز الأبحاث ومؤسسات البحث العلمي تُمارس دوراً محورياً في الحياة السياسية بصورة عامة وفي عملية صنع القرار السياسي بصفة خاصة ، فالإدارات تلجأ في كثير من الأحيان إلى تلك المؤسسات من أجل إعطاء المشورة والتوصية حيال العديد من القضايا الدولية ذات الصلة المباشرة بالقضايا القومية واستراتيجياتها الأمنية، والفضل في ذلك يعود للنخب الثقافية التي تتربع على قمم تلك المراكز والمؤسسات

البحثية ، إذ تُشكل توصياتهم وأبحاثهم ودراساتهم خلفية فكرية مهمة لدوائر صنع القرار الخارجي والداخلي [١٢].

ومراكز البحث العلمي تُمارس أيضاً دوراً مهماً في عقد الندوات والاجتماعات الفكرية ، فضلاً عن تنظيمها للعديد من المحاضرات الأكاديمية داخل الجامعات وخارجها والتي تتناول العديد من القضايا السياسية والاقتصادية والإستراتيجية الداخلية والدولية ، وغالباً ما تكون تلك الأنشطة العلمية عامة ومفتوحة للجمهور وتُبث وتُنشر عبر وسائل الإعلام .

فمراكز البحث العلمي التي تُعنى بالتحليل و الانخراط في المجتمع والعملية السياسية هي عبارة عن منظمات أو مراكز تستهدف صنع سياسات موجهة ،وبذلك تُحاول هذه المراكز عدم حصر أنشطتها في ميدان البحث والدراسة الأكاديمية ،بل تعمل أيضاً على توسيع دائرة عملها لتصبح مراكز متخصصة قادرة على القيام بتحليلات موجهة لمعالجة قضايا داخلية وخارجية من شأنها أن تُمكن صانعي السياسات من اتخاذ قرارات واعية حول السياسة العامة ،فمراكز الأبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال هي ليست مراكز أكاديمية صرفة على الرغم من إن بعض من تلك المراكز ذات اهتمامات وتوجهات أكاديمية .

إن لمراكز البحث العلمي دوراً ريادياً في توجيه عالم اليوم ، بحكم إنها أداة مهمة لإنتاج العديد من المشاريع الحيوية التي تتصل بالدولة والمجتمع والفرد،ووسيلة لدراسة كل ما يتصل بتلك المشاريع على وفق منهج علمي معرفي .

كما تُعد مراكز الأبحاث من القضايا الوطنية الهامة والحيوية،التي تعكس اهتمام الشعوب بالعلم والمعرفة والتقدم الحضاري واستشراف آفاق المستقبل، وهذا ما يفرض على الدول العربية تفكيراً معمقاً في خصوصيات هذا المشهد وعولمته وآفاقه وتحدياته

الجسيمة،وفي طرق امتلاك مفاتيح المعرفة والتقدم والحضارة التي لن يتسنى الحصول عليها دون بحث علمي جاد ومهني تكون أدواته مراكز الأبحاث والدراسات .

الفرع الثاني/ خصائص مراكز البحث العلمي

لمراكز البحث العلمي سمات وخصائص وهي بمجموعها تُشكل الواجهة الحقيقية لِكُنه هذه المراكز ، وهذه الخصائص تتمثل بما يأتي :

أولاً: تنظيم مؤسساتي: تشتمل جميع المراكز على نظام إداري يتضمن هيكلاً إدارياً ونظاماً داخلياً، ويُديرها مجلس أو هيئة ، فهي تُدار في ضمن نظام مؤسساتي ، ويمنحها هذا النوع من النظام الإستقلالية المالية والفكرية والقانونية في وقت تتفاوت هذه الإستقلالية بين مركز وآخر،لذا فإن حفاظها على إستقلالها يُعد التحدي الذي يُواجه المراكز البحثية الذي يُحقق إستمرارها في قول الحقائق كما هي بعيداً عن الضغوط(١٣).

ثانياً : استخدام آلية البحث العلمي: إن من الخصائص التي يجب أن تتحلى بها المؤسسات البحثية هي قدرتها وتمتعها على القيام بعملية البحث العلمي كوسيلة أساسية لعملها الذي يحتاج إلى عنصرين أساسيين، هما الكادر العلمي الذي يتشكل من الأكاديميين والعلماء والخبراء ،إذ يُمثلون العنصر الأول ، أما العنصر الثاني فهو استخدام المنهج العلمي في عملية البحث،وعلى الرغم من إن البحوث الصادرة تحمل اسم المختص أو الخبير ، لكن نجاحها وقطف ثمارها تكون لصالح المركز البحثي،كمؤسسة ستنال السمعة والنتائج الحسنة ، لذا تُعد أكثر المراكز نجاحاً وسمعة حسنة أكثرها إلتزاماً بهذين العنصرين(١٤).

ثالثاً: قابليتها للتجدد : تقوم المراكز البحثية بتتبع الأحداث والقضايا التي تُشكل إهتماماً لدى المجتمع أو إنها ذات المساس المُباشر أو غير المُباشر به، الحالية أو

الماضية ، كما في البحث عن أسباب الحروب القائمة أو السابقة ، أو تناول ظواهر مستقبلية يُمكن أن يكون لها وجود لاحق على وفق معطيات علمية ، وهذا يعني الابتعاد عن ظواهر غير موجودة أو إنها من الخيال ،إذ تُتابع مراكز الأبحاث الأحداث والظواهر الحديثة ، لذلك فهي تحتاج إلى التجدد من أجل اللحاق بجميع المستجدات ،أي التجدد من الناحيتين الأولى رصد كل ما هو حديث وتوسيع مساحتها والثاني التجدد الذاتي لآلياتها ولطرق بحثها التي تستخدمها(١٥).

رابعاً: دعم صناع القرار: إن رجل الدولة وصانع القرار يحتاج لمن يبلور له الخيارات، ويُوضح له السياسات، ويُفصل له القضايا بشكل دقيق وعلمي، لذلك فإن الكثير من الحكومات والأجهزة التنفيذية في العالم تعتمد على أبحاث ودراسات مراكز البحث العلمي ،وربما عُدت تلك هيأة استشارية لتلك الجهة أو لذلك الجهاز الحكومي أو الأهلي.

فمراكز الأبحاث الرصينة ، تُمثل مصدراً أساسياً للمعلومات والنصح لصناع القرار على مختلف مستوياتهم ،إذ تُؤدي مراكز الأبحاث والدراسات في الولايات المتحدة –على سبيل المثال– دوراً أساسياً في مجال إتخاذ القرار ، بل قد يذهب البعض إلى القول : إن بعض تلك المراكز يُشكل خطوطاً خلفية للبيت الأبيض أو لوزارة الدفاع الأمريكية(١٦).

الفرع الثالث/ أنواع مراكز البحث العلمي

تُصنف مراكز البحث العلمي على وفق معايير محددة ،وتختلف هذه المعايير باختلاف الزاوية التي يُنظر من خلالها لمراكز البحث العلمي والأدوار التي تنهض بها تلك المراكز :

أولاً : من حيث التخصص : تبرز العديد من أنواع المراكز من حيث التخصص ، فهناك المراكز السياسية والمهتمة بالرأي العام وهناك الإقتصادية والإجتماعية ، ...الخ، فالمركز يُصنف سياسياً عندما يكون الموضوع المبحوث سياسياً ، ويُصنف إقتصادياً عندما يكون الموضوع المبحوث إقتصادياً وهكذا، كما توجد هناك مراكز تتناول مواضيع عدة إلا إنها تميل إلى أحد الإختصاصات أكثر من البقية.

ثانياً : من حيث النطاق المكاني : وتقسم على :

أ) **محلية** : هي التي يقتصر تواجدها داخل البلد المنتمية إلى جنسيته ، وهو حال معظم المراكز المتواجدة في العالم .

ب) **دولية** : هي التي لا يقتصر تواجدها في البلد الذي تنتمي إليه نفسه ، إنما يكون لها مقرات عدة خارج بلدانها ا[١٧] .

ثالثاً : من حيث إنتمائها : وتُقسم إلى :

أ) **حكومية** : ترتبط مراكز الأبحاث الحكومية بالدولة إدارياً ومالياً ، وتدور مجالات عملها حول متطلبات الحكومة وسياساتها ، وإحتياجات صانع القرار ، وتتسم هذه المراكز بالبيروقراطية في إتخاذ قراراتها ، وضعف إستقلاليتها ، ومحدودية حريتها في إنجاز البحوث [١٨].

ب) **خاصة** : ما يُميز هذه المراكز هو عدم إرتباطها مالياً وإدارياً بالقطاع الحكومي ، وهي تنتمي إلى مؤسسات المجتمع المدني غير الربحية ، وتتصف باستقلالها في إعداد برامجها واهتمامها البحثي ، وتتجه تلك الإهتمامات نحو قضايا المجتمع والدولة أو الشؤون الدولية ، تستمد مصادر تمويلها من مشاريعها البحثية التي تتعاقد فيها مع منظمات مانحة أو رجال أعمال أو هيئات داعمة للبحث العلمي أو الوقف المالي ، وتنتشر هذه المراكز بشكل واضح في الدول العربية [١٩].

رابعاً : من حيث الأهداف [٢٠] : تحمل جميع مراكز الأبحاث أهدافاً خاصة بها، مستخدمة الوسائل المُتاحة للوصول إليها، وبذلك يُمكن تقسيمها بحسب تلك الأهداف كالآتي :

أ) **الساعية إلى تحقيق السلام الدولي** : هذا النوع من المراكز يُحاول الوصول إلى آليات تمنع أو تُخفف الصراعات الدولية سواء أكانت بواسطة التشريعات القانونية أو في البحث عن أسباب الحروب ومحاولة تجنبها أو طرح أفكار إستراتيجية لقادة العالم تلغي أو تقلل بين وجهات النظر المتباينة.

ب) **الساعية لتحقيق المصالح القومية** : سواء أكانت سياسية أوإقتصادية أوإجتماعية ، إذ تهتم بشؤون المواطن ومحاولة إيجاد الحلول للمشاكل بمختلف أنواعها .

ت) **الساعية إلى تحقيق أهداف إنسانية** : هذه تنظر إلى المواضيع من الناحية الإنسانية بغض النظر عن انتمائها الوطني ، دون الإلتفات إلى الموقع القاري للموضوع أو هوية العينة المبحوثة .

ث) **الساعية إلى تحقيق أهداف بيئية** : تعمل هذه المراكز على عرض الآثار السلبية للاستخدام السيء للموارد الطبيعية وأثر ذلك على التنمية الإقتصادية وإنعكاساتها الإجتماعية على المواطن من ناحية تسببها في الفقر والجوع وما ينتج عن ذلك من مضاعفات .

ج) **الساعية إلى تحقيق أهداف تعليمية** : هي المراكز التي تهتم بالجانب التربوي والشؤون التعليمية .

ح) **الساعية إلى تحقيق أهداف ثقافية ، تاريخية أو عرقية** : وعادة ما تظهر هذه الأهداف في المجتمعات والدول التي تُعاني الإضطهاد الثقافي أو التاريخي أو العرقي ، فيُحاول المركز الدفاع عن الموروث الحضاري لتلك الشعوب والمحافظة عليه والدفاع عن خيارها في التمتع بكامل حقوقها وإمتيازاتها .

خ) **الساعية إلى تحقيق أهداف توثيقية** : تحرص هذه المراكز على جمع المُدونات الخاصة بأحداث مهمة ومفصلية .

د) **الساعية إلى أهداف ذات شأن محلي فقط .**

خامساً : من حيث الظروف التي تشكلت فيها : وتقسم إلى :

أ) **المراكز التي تأسست عند الأزمات** : عادة ما تكون معظم المراكز من هذا النوع ، كونها وليدة حاجة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، تولدت عند ظرف مُعين .

ب) **المراكز التي تأسست في الظروف الاعتيادية** : فالعديد منها تأسس في ظروف غير متوترة إلا إنها في الأحوال جميعها معنية بمُتابعة ظاهرة أوظواهر إنسانية عدة .

المطلب الثالث / الباحث العلمي

يُعرف الباحث العلمي بأنه هو (المُخطط والمُنظم والمُنفذ والمُوجه لمختلف مراحل البحث العلمي ، وصولاً إلى النتائج العلمية والمنطقية ، فعلى الباحث العلمي أن يدرس عدداً من العلوم المُحددة كي يتمكن من العمل على النحو المناسب كباحث علمي) ، ولا يُمكن أن يعتبر تدريبه مكتملاً حتى يكتسب قدراً من المهارة في عدد من التقنيات ، ومن أمثلة ذلك التعبير عن الأشياء بلغة الرموز ، والقدرة على معالجة العلاقات القائمة فيما بينها ، وصياغة ومعالجة الأفكار بلغة صورية وغيرها ،ويجب أن يكون الباحث العلمي قادراً على التعبير عن نفسه بطلاقة وبشكل جذاب، بواسطة الكتابة في المقام الأول ، فضلاً عن ذلك فإن المعرفة الجديدة لا يمكن أن توجد على نحو بحثي ما لم تصبح بواسطة النشر جزءاً من الذخيرة المعرفية المشتركة والمُتاحة للجميع[٢١].

ويجب أن تتميز أفكار الباحث العلمي بالأصالة ، وتظهر الأصالة في اختيار فكرة البحث أو مشكلته ، وفي أسلوب معالجتها ، وفي الأمثلة والتطبيقات التي يُوردها الباحث،وفي النتائج التي يتوصل إليها ، أو المقترحات التي يُقدمها للمساهمة في علاج مشكلة ما.

فضلاً عن القدرة على الإبداع ، أي القدرات الذهنية العالية التي يتمكن الشخص بواسطتها من مد المجتمع بأفكار أصيلة متميزة،وتوصف الفكرة بأنها إبداعية جديدة، ولو كانت عناصرها موجودة من قبل ، إذ لا يتصور خلق أفكار من عدم ، وقد يحمل الإبداع في طياته نوعاً من الانتقاد للأفكار القديمة ، لذا فإنه يتطلب فيمن تصدر عنه الأفكار الإبداعية الشجاعة والثقة لكي يتحمل عبء ما قد تثيره أفكاره الإبداعية من متاعب أو صعوبات(٢٢).

فضلاًعن ذلك فإن الباحث يجب أن يتسم بصفة الأمانة العلمية والتي تقتضي أن يُحافظ الباحث على حقوق الباحثين السابقين ، حيث يُلزم الباحث بالإشارة إلى المصادر التي استقى منها مختلف المعلومات أو البيانات التي استعان بها في بحثه.

المبحث الثاني / نبذة تعريفية عن مراكز البحث العلمي في جامعة البصرة

إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حينما شخصت غياب المشرف والمُوجه للبحث العلمي في تشكيلاتها بادرت إلى إنشاء هيأة إستشارية في الوزارة ترتبط بوزير التعليم العالي والبحث العلمي تولت مهام تحديد الأهداف الرئيسة والإطار العام لسياسة البحث العلمي، وإنشاء مراكز ووحدات بحثية متخصصة وتنشيط حركة البحث العلمي فيها ومتابعتها .

المطلب الأول/ مركز دراسات البصرة والخليج العربي

مركز دراسات البصرة والخليج العربي مركز علمي تابع لجامعة البصرة متخصص في الدراسات ذات الصلة بمحافظة البصرة ومنطقة الخليج العربي بمختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والجغرافية والتاريخية والأدبية واللغوية .

تأسس المركز بحلته الجديدة عام (٢٠١٢) من دمج ثلاثة مراكز للعلوم الإنسانية هي مركز دراسات الخليج العربي (١٩٧٤)، ومركز الدراسات الإيرانية (١٩٨٦)، ومركز دراسات البصرة (٢٠٠٤) في مركز واحد أطلق عليه اسم مركز دراسات البصرة والخليج العربي.

إن مركز دراسات البصرة والخليج العربي يعمل جاهداً من خلال حضوره الفاعل في الأوساط الأكاديمية والثقافية عن طريق اعتماد أنظمة حديثة لتبادل المعلومات، ومستمداً ذلك من معايير الجودة والانفتاح المؤثر على مجمل المتغيرات والمستجدات العلمية وتوثيق أواصر التعاون والتنسيق والعمل المشترك مع كليات الجامعة ومراكزها والجامعات والمؤسسات العلمية والمراكز البحثية في داخل العراق ومحيطه الإقليمي والدولي اعتماداً على مجموعة من القيم الراسخة ذات الإسهام الجاد والمثمر في ميادين التنمية المستدامة لمختلف الفعاليات والنشاطات وفي شتى المجالات.

في إطار رؤية المركز تتمثل رسالته في توفير المناخ الملائم الذي يعمل على تنشيط قدرات العطاء المتميز لدى الباحثين ، الذي يرتقي إلى التفعيل الجاد والمثمر لحركة البحث العلمي لتشكل رافد حيوي رئيس يعمل على رفد مؤسسات الدولة والمجتمع في محافظة البصرة والعراق ومنطقة الخليج العربي وذلك بتقديم الرؤى والأفكار والمشاركة الفاعلة في وضع المعالجات العلمية والموضوعية من اجل الإسهام في حل المشكلات.

ويهدف المركز إلى :

١- الإسهام الفاعل في مشاريع البحث العلمي التي تتطلبها حاجات البصرة والخليج العربي فضلاً عن رؤية الجامعة بأن هناك ضرورات ملحة للخوض في مضمارها.

٢- رفع مستوى أداء الباحثين عن طريق التدريب وتوفير المصادر والمراجع ومستلزمات البحث العلمي كافة.

٣- العمل على توسيع نطاق العلاقات الثقافية والعلمية مع مراكز البحث العلمي المناظرة في منطقة الخليج العربي والعالم وتبادل الخبرات والإفادة من التجارب.

٤- دعم الخطط الإستراتيجية للدولة والإسهام بتطبيقاتها من أجل تحقيق النهوض والتقدم في مجتمعنا.

٥- متابعة التغيرات الطارئة في المنطقة وتقديم البحوث والدراسات التي تتناول شؤون الحياة المختلفة [٢٣].

المطلب الثاني/ مركز علوم البحار

بدأت فكرة إنشاء مركز متخصص بدراسة البيئة البحرية العراقية في منطقة الخليج العربي في عام (١٩٧١) تبعاً لبعض الأبحاث من قبل منظمة اليونسكو المقدمة لجامعة البصرة.

في عام (١٩٧٤) قام الدكتور ستيفنسون من قسم البحار في منظمة اليونسكو بزيارة المنطقة ودرس إمكانية إنشاء هكذا مركز في البصرة ، وكان النقاش يدور حول الفكرة نفسها بين مجموعة من الباحثين في قسم الأحياء من كلية العلوم / جامعة البصرة.

تأسس المركز رسمياً عام (١٩٨١)، وأصبحت البحوث في مجال البحار على مستوى العراق جزءاً منه.

يتكون المركز من الأقسام الآتية:

١) قسم الأحياء البحرية : يهتم قسم الأحياء البحرية بدراسة أحياء السواحل العراقية ومصب شط العرب والمياه الداخلية والتي تشمل اللافقريات بكل أنواعها وأصنافها متمثلة بالأحياء القاعية والقشريات ولاسيما الأنواع التجارية منها وتتضمن الدراسات دراسة الإنتاجية الثانوية ودراسة التغيرات الفصلية على الأنواع كافة ،فضلاً عن تسجيل الأنواع الجديدة سواء أكانت أنواعاً مستوطنة أو دخيلة من خلال مراقبة بيئية مستمرة لمناطق الدراسة .

٢) قسم الكيمياء والتلوث البيئي البحري : يقوم القسم بدور الوسيط والرابط بين العلوم المختلفة في مجال علوم البحار والمحيطات ، يتضمن العمل في القسم إعداد الدراسات حول علم المحيطات ونوعية المياه البحرية العراقية مع بيئة الخليج العربي متضمنة منطقة شط العرب .

٣) قسم الرسوبيات البحرية : يختص هذا القسم بإجراء المسوحات والدراسات الجيولوجية ،وكذلك يختص بدراسة ترسبات السهل الرسوبي متضمنة دراسة الجوانب الترسيبية والمعدنية وخواص الرسوبيات والقيعان البحرية وتكويناتها الكيميائية والفيزيائية وخواصها البيئية وعلاقتها بالمياه العذبة والبحرية.

٤) قسم التطور الإحيائي: يهتم بدراسة التنوع الإحيائي للمسطحات المائية في شمال غرب الخليج العربي وشط العرب.

٥) قسم فيزياء المصبات والمياه البحرية :يتركز عمل القسم في دراسة الخواص الفيزيائية للمياه البحرية وهيدروديناميكية الكتل المائية وعمليات المزج والدوران والمد والجزر والدراسات الهيدروغرافية لمنطقة الخليج العربي ،كما يهتم بدراسة التداخل بين العوامل الجوية وسطح البحر مثل توليد الأمواج وغيرها.

٦) قسم الفقريات البحرية : يرتبط نشاط هذا القسم بالأبحاث المعنية بحياتية الأسماك والاستزراع المائي وتقييم المخزون حيث تشمل المياه الداخلية (العذبة وشبه المالحة)،فضلاً عن بيئة شمال الخليج[٢٤].

المطلب الثالث / مركز أبحاث النخيل

تأسس المركز عام (١٩٩٥) ، وقد اشتمل على قسمين هما :

١) قسم إكثار النخيل : يُعنى بزراعة الأنسجة وإنتاج نبيتات ومن ثم تحويلها إلى الحقل وقد تم التوصل إلى نتائج جيدة في الحصول على نبيتات تكون في المستقبل جاهزة للزراعة في الحقل.

٢) قسم الأصناف : قدم هذا القسم عدداً كبيراً من البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير زراعة النخيل وإدامته من خلال السيطرة على الكثير من الأمراض التي تُصيبه ، وكذلك البحوث المتعلقة بفسلجة النخيل.

يسعى المركز إلى تطوير الأبحاث المتعلقة بواقع النخيل في العراق وإدامة الأصناف النادرة والمحافظة عليها سواء أكان بالزراعة النسيجية أم بزراعة أصناف جديدة والتشجيع عليها [٢٥].

المطلب الرابع / مركز أبحاث البوليمر

تأسس المركز عام (١٩٩٥) ، وتكمن أهمية المركز في إنه حلقة وصل بين الجامعات والمنشآت الصناعية ، كما يتبنى المركز المشاكل الصناعية وإيجاد الحلول والبدائل المحلية لها ، ويضم المركز قسمين هما (قسم كيمياء وتكنولوجيا البوليمرات وقسم علوم المواد) .

يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١) تنفيذ وإنجاز البحوث في مجال الكيمياء والفيزياء وهندسة وتكنولوجيا البوليمرات وعلوم المواد .
٢) دراسة ما يُعرف بالأسرار الصناعية والمعرفة من خلال دراسة الكيمياء العكسية والهندسة العكسية.
٣) المساهمة في نقل التكنولوجيا وتوطينها وتطويرها لتُلائم ظروف الوطن العربي المناخية والإستخدامية .
٤) المساهمة في تعريب بعض المصادر العلمية المتخصصة في حقل الاختصاص.
٥) يسعى المركز إلى أن يكون الجهة الاستشارية والتقييمية للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لما يتعلق بالمواد البوليمرية [٢٦] .

المبحث الثالث/ الإطار التشريعي لمراكز البحث العلمي في العراق

نسلط الضوء في هذا المبحث على منظومة التشريعات المتعلقة بمراكز البحث العلمي وبيان المواطن الايجابية والسلبية مع إعطاء شرح وافٍ لما قد يعتري هذه النصوص من غموض ،وعلى ضوء هذا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ،نعرض في المطلب الأول النصوص القانونية ذات الصلة بمراكز البحث العلمي الحكومية ، وفي المطلب الثاني لمراكز البحث العلمي غير الحكومية ، والمطلب الأخير سنخصصه لتقييم الواقع القانوني والعملي للمراكز .

المطلب الأول / مراكز البحث العلمي الحكومية

يخضع هذا النوع من أنواع المراكز إلى آلية قانونية خاصة به ،تتمثل هذه الآلية بكل من نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١) لسنة (١٩٩٥)،وتعليمات هيكل عمل الباحث في مراكز البحث العلمي والوحدات

البحثية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٤٨) لسنة (٢٠٠٢) وتعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية رقم (٧٢) لسنة (١٩٩٣) ، إذ تناولت هذه التشريعات كل جوانب مراكز البحث العلمي، وفي ما يلي سنُبين هذه الجوانب في الفروع الآتية :

الفرع الأول/ أهداف المراكز

بين نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأهداف التي تُنشأ من أجلها المراكز البحثية الحكومية والتي صاغها المشرع على شكل مهام تسعى المراكز إلى تحقيقها ،وهذه المهام تتمثل بما يأتي :

أ) وضع الخطط والبرامج للدراسات والبحوث العلمية المتخصصة في ضوء السياسة العامة للبحث العلمي التي تقرها هيئة البحث العلمي.

ب) إجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية والميدانية التي تتطلبها خطط التنمية والعمل على تطويرها وتقديم المقترحات بشأنها واستثمارها وتوفير المستلزمات البحثية للباحثين.

ت) توفير قواعد المعلومات في ضمن اختصاص المركز من المكتبة التي تحوي الكتب والدوريات والمراجع والأفلام ،ومكننة العمل الإداري فيها باستخدام أساليب الحفظ الحديثة.

ث) نشر البحوث العلمية وتعميمها على الجهات ذات العلاقة والتعاون معها على تطبيق النتائج وإصدار المطبوعات والدوريات والكتب والنشرات العلمية.

ج) الإسهام في تعميق الوعي العلمي عن طريق المحاضرات وتنظيم المؤتمرات واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية والدورات التدريبية على المستويات الوطنية والعربية والدولية والمشاركة فيها.

ح) تبادل الخبرة مع الخبراء والباحثين من داخل العراق وخارجه للإستفادة من خبرتهم على وفق خطة المركز وأهدافه العلمية .

خ) تحقيق وتوسيع التعاون العلمي مع المؤسسات العلمية الوطنية والعربية والدولية ذات العلاقة بأهداف المركز وإختصاصه [٢٧].

على الرغم من تنوع وتعدد الخدمات التي تقدمها المراكز البحثية حسب تنوع وتخصص هذه المراكز ،إلا إن المهام التي أشرنا إليها آنفاً تُمثل جوهر عمل المراكز البحثية.

الفرع الثاني / تشكيلات المراكز

تتكون المراكز من تشكيلات رئيسة إبتداءً من مجلس المركز وصولاً إلى مدير المركز وإنتهاءً بالباحث الذي يُمثل القلب النابض لمراكز البحث العلمي .

أولاً : مجلس المركز :

يُدير المركز مجلس يرأسه مدير المركز ويضم في عضويته رؤساء الأقسام المتخصصة فيه واثنين من ذوي الاختصاص من خارج المركز في مجال نشاطه ،ويجوز إضافة عدد من الأعضاء ممثلين عن الجهات ذات العلاقة باقتراح من مدير المركز وبموافقة رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

وقد أسند النظام إلى مجلس المركز مجموعة من المهام العلمية والإدارية نوجزها بالآتي:

أ) إقتراح السياسة العامة للمركز في المجالات العلمية والمالية والإدارية ومتابعة تنفيذها .

ب) إقتراح الخطة العلمية السنوية للبحوث وسبل تنفيذها في ضوء السياسة العامة للبحث العلمي المتخصص.

ت) إقتراح برامج نقل التقنية الحديثة إلى الميدان التطبيقي ومتابعة تنفيذها وتقويمها والسيطرة على إطلاق النتائج النوعية وتعميمها بما يضمن حسن إستثمار هذه النتائج .

ث) التعاقد مع الجهات الأخرى والأشخاص داخل العراق لإجراء البحث العلمي لمشكلة علمية معينة لقاء أجور يُحددها مجلس المركز والتعاقد مع الجهات العربية والأجنبية ذات العلاقة بعمله.

ج) التوصية بإستحداث أو إلغاء أو دمج التشكيلات العلمية والشعب الإدارية وأعداد ملاكاتها السنوية بما ينسجم وتطوير عمل المركز.

ح) مناقشة تقارير تقدم العمل التفصيلي واتخاذ الإجراءات المناسبة بصددها .

خ) رفع التوصية إلى رئيس الجامعة بالمصادقة على التقرير السنوي للمركز.

د) رفع التوصية إلى رئيس الجامعة بترقية الباحثين من أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في المركز.

ذ) المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والبيع والإيجار لأموال الدولة المنقولة وغير المنقولة .

ر) التوصية بالمصادقة على الموازنة السنوية والملاك والحسابات الختامية.

ز) إقتراح مشروعات التعليمات الخاصة بالمراكز[٢٨].

فضلاً عما سبق فقد أشارت التعليمات الخاصة بهيكل عمل الباحث في مراكز البحث العلمي رقم (١٤٨) لسنة (٢٠٠٢) إلى صلاحية أخرى لمجلس المركز يُمكن إلحاقها بالصلاحيات الآنفة الذكر وهي لمجلس إدارة المركز تمديد المدد المقررة لإنجاز البحث مدة لا تزيد على نصف المدة المقررة على أن يقترن ذلك بمصادقة رئيس الجامعة [٢٩].

ثانياً : مدير المركز :

للمدير دور مهم في هذا التشكيل الجامعي كونه الجهة التنفيذية والممثلة للمركز، لذا يتعين أن يخضع موضوع إختيار المدير لآلية دقيقة من جهتين (مهنية وعلمية) ، نظراً للصلاحيات الإدارية والعلمية التي أوكلها له هذا النظام ، والتي سيتم عرضها في النقاط الآتية:

أ) إدارة شؤون المركز علمياً ومالياً وإدارياً .
ب) تمثيل المركز أو تسمية مخول لتمثيله في الأنشطة داخل العراق وخارجه التي يتطلبها عمل المركز.
ت) تنفيذ قرارات مجلس المركز.
ث) التوصية بإختيار العاملين في المركز.
ج) الموافقة على نشر البحوث المنجزة .
ح) إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وإعداد ملاكه وحساباته الختامية.
خ) منح المكافآت التشجيعية للعاملين على وفق الصلاحيات المحددة له.
د) الموافقة على إشتراك منتسبي المركز في الأنشطة المختلفة داخل العراق.
ذ) ترشيح منتسبي المركز للدراسات العليا داخل العراق وخارجه.
ر) إقتراح إستحداث أو دمج أو إلغاء تشكيلات المركز.
ز) التوصية بمنح الإجازات الدراسية داخل العراق وخارجه.
س) الموافقة على شراء وإستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب على وفق التعليمات والضوابط السارية [٣٠].

ثالثاً : الأقسام العلمية :

تتألف المراكز من أقسام متخصصة ترتبط مباشرة بمدير المركز ويُدير القسم المتخصص رئيساً يتمتع بالحقوق والإمتيازات التي يتمتع بها رئيس القسم العلمي في

الجامعة ، وتُحدد الأقسام العلمية للمركز بقرار من الوزير بناءً على إقتراح من رئيس الجامعة [٣١].

رابعاً : الباحث : هو عضو هيأة التدريس الجامعية على ملاك مركز البحث العلمي ،وتتحدد مهام التدريسي الباحث بما يلي وذلك حسب ما ورد في تعليمات هيكل عمل الباحث :

أ) إجراء البحوث والدراسات العلمية التي يُكلف بها المركز في ضمن خططه العلمية والبحثية بصورة فردية أو ضمن فرق بحثية طبقاً لمتطلبات عمل المركز ، وعلى التدريسي الباحث في المركز أن يُقدم ما لا يقل عن (٣) بحوث ولا يزيد على (٤) بحوث سنوياً حسب أهمية وتعقيد البحث العلمي .

ب) تدريس طلبة الدراسات العليا والأولية والإشراف على الرسائل والأطاريح الجامعية .

ت) تقديم الاستشارات العلمية والفنية إلى دوائر الدولة والقطاعات العام والخاص والمختلط بالتنسيق مع المكاتب الإستشارية والوزارات والجامعات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ث) المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية التي تُعقد داخل العراق وخارجه لتنشيط حركة البحث العلمي في المركز والتعريف بإنجازاته العلمية .

ج) الإسهام في برامج تطوير الملاكات الإدارية والفنية من خلال دورات التعليم المستمر النظرية والتطبيقية في التخصصات العلمية المختلفة لتطوير قدراتهم وكفاءة أدائهم .

ح) تأليف الكتب العلمية وترجمتها ونشر البحوث والدراسات في مجال تخصصه العلمي لتوظيف نتائجها في خدمة أهداف التنمية.

خ) مالم يُكلف به من واجبات أخرى ذات علاقة بعمل المركز كعضوية اللجان الدائمة والمؤقتة .

وللمركز تكليف التدريسي الباحث بالتدريس والاشراف على طلبة الدراسات العليا وصرف أجور المحاضرات الإضافية له على أن لا تزيد على (١٠) عشر ساعات أسبوعياً ،عدا ساعات الإشراف على طلبة الدراسات العليا ومشاريع الصفوف المنتهية، وللمركز السماح للتدريسي الباحث بالتعاقد على إجراء البحوث لصالح دوائر الدولة والقطاعين المختلط والخاص على وفق القانون، على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس إدارة المركز .

وفي حال إشتراك أكثر من تدريسي باحث في البحث الواحد تحتسب الساعات على وفق مايأتي :

١) تُطرح ساعتان من رئيس الفريق البحثي.
٢) تُطرح (٣) ثلاث ساعات من الباحث إذا كان عدد المشتركين بالبحث (٢) اثنين .
٣) يُحتسب نصف عدد الساعات للتدريسي الباحث الثاني والثالث إذا كان عدد المشاركين (٣) ثلاثة ، وكذلك للتدرسيين الباحثين الآخرين إذا كان عدد المشاركين أكثر من (٣) ثلاثة.
٤) في حال مشاريع البحوث ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب فرق عمل كبيرة فلمجلس إدارة المركز احتساب الساعات للمشاركين على وفق ما تتطلبه طبيعة ذلك العمل على أن يُصادق على ذلك رئيس الجامعة [٣٢].

أما ما يخص الباحثين من طلبة الدراسات العليا فإن التعليمات أوضحت الوضع القانوني لهم ، إذ عاملهم القانون معاملة أقرانهم المتفرغين كلياً للعمل في المركز على أن لا يتجاوز(٥٠%)من الساعات المقررة [٣٣]، والغاية من ذلك هو لتخفيف العبء

والإلتزامات المترتبة عليهم ، فإذا إستطاع الباحث (طالب الدراسات العليا) القيام بعمله البحثي كما لو لم يكن طالب دراسات عليا فلا إشكال في ذلك ،بمعنى إن المسألة تخييرية تعود لذات الباحث.

الفرع الثالث/ الجهة المشرفة على مراكز البحث الحكومية

تتولى مهمة الإشراف على مراكز البحث العلمي الحكومية هيئة تسمى (هيئة البحث العلمي) مرتبطة بوزير التعليم العالي والبحث العلمي مختصة بمجموعة من الجوانب يُمكن إجمالها بما يأتي :

١) تحديد الأهداف العامة والإطار العام لسياسة البحث العلمي المتخصص لمراكز البحث العلمي .
٢) متابعة برامج المراكز للوقوف على تنفيذ الأهداف العامة .
٣) تنشيط حركة البحث العلمي المتخصص في تشكيلات الوزارة .
٤) توظيف نشاطات البحث العلمي المتخصص لخدمة قطاعات العمل المختلفة والإشراف على حركة التعاون وتقوية العلاقة ومدها بين المراكز وحقل العمل.
٥) التوصية باستحداث أو إلغاء مراكز البحث العلمي والوحدات البحثية ودراسة مقترحات الجامعات والهيئة العراقية للاختصاصات الطبية وهيئة المعاهد الفنية بشأن ذلك[٣٤].

المطلب الثاني/ مراكز البحث العلمي غير الحكومية

يخضع هذا النوع من أنواع المراكز في تبيان كل ما يتعلق به إلى قانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة (١٩٨١)، وقد أطلق عليها المشرع تسمية الجمعيات العلمية ، وقد أورد هذا القانون تعريفاً لها ، إذ عرفها بأنها : (كل جمعية مؤسسة على وفق أحكامه تُمارس نشاطاً علمياً في مجال اختصاصها كإعداد البحوث والدراسات

وتنظيم الندوات واللقاءات والمؤتمرات العلمية أو المساهمة فيها وتوثيق المعلومات وتبادل الخبرات والتجارب وإصدار المطبوعات وجمع وتبويب المعلومات عن ذوي الاختصاص داخل العراق وخارجه وكل ما من شأنه رعاية وتطوير الاختصاص)[٣٥]، وهذا النوع من أنواع المراكز يختلف عن المراكز البحثية الحكومية في كونه تابعاً للمجلس الأعلى للجمعيات العلمية.

تتأسس مراكز البحث العلمي غير الحكومية من خلال طلب يُقدمه المؤسسون إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مرفقا بالنظام الداخلي للمركز المراد تأسيسه على أن لا يقل عدد المؤسسين عن عشرة ،وعلى الوزارة أن تبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله لديها ، وفي حال عدم البت فيه خلال المدة المذكورة يُعتبر المركز عندئذٍ مؤسساً بحكم القانون [٣٦].

يتكون النظام الداخلي للمراكز مما يأتي :

١) اسم المركز والغرض الأساسي من تأسيسه ومنطقة عمله .
٢) الاسم الثلاثي لكل عضو من الأعضاء المؤسسين وعمره وعمله ومقر إقامته ودراسته ونشاطه العلمي.
٣) قواعد اكتساب العضوية وحالات فقدانها.
٤) مقدار بدل الاشتراك السنوي.
٥) عدد أعضاء الهيئة الإدارية وقواعد اجتماعاتها وسير العمل فيها[٣٧].

تتكون مراكز البحث العلمي غير الحكومية من التشكيلات الآتية:

أ / **الهيأة العامة** : الهيأة العامة هي أعلى سلطة فيها تضع سياستها العامة وتُشرف على أنشطتها ولها في سبيل ذلك ما يأتي:

١) إقرار خطة العمل .

٢) إقرار الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن النشاط المالي والإداري [٣٨].

ب/ الهيأة الإدارية : تتكون الهيأة الإدارية من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء أصليين وعضوين احتياطيين على وفق النظام الداخلي للجمعية تنتخبهم الهيأة العامة بالاقتراع السري من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[٣٩].

تتولى الهيئة الإدارية للجمعية ما يأتي :

١) إعداد خطة العمل السنوية .

٢) إعداد الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن النشاط المالي والإداري للجمعية .

٣) الموافقة على المشاركة في المؤتمرات العلمية داخل القطر وخارجه .

٤) الموافقة على عقد المؤتمرات العلمية داخل القطر وخارجه بالتعاون مع الجمعيات العلمية .

٥) الموافقة على تأسيس فروع للجمعية في المحافظات وتأليف لجان وشعب في ضمن حقل اختصاصها [٤٠].

تتكون مالية المركز من :

١) بدلات اشتراك الأعضاء .

٢) المنح الحكومية .

٣) المنح الأخرى والهبات والهدايا والتبرعات والاكتتاب والوقف من الأفراد والجهات الأخرى ، على أن تؤخذ موافقة الوزارة إذا كانت من جهات عربية أو أجنبية .

٤) الإيرادات الأخرى التي يحصل عليها المركز نتيجة لنشاطاته [٤١] .

المطلب الثالث/ تقييم الواقع القانوني والعملي لمراكز البحث العلمي

سنتولى في هذا المطلب تقييم أهم الجوانب القانونية والعملية مبينين فيه السلبيات التي تعتري طبيعة عمل المراكز ووضع الحلول لها قدر الإمكان ،فضلاً عن توضيح بعض النقاط الغامضة والتي هي محل خلاف وتقاطع الآراء ، وسيتم ذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول/ الشخصية المعنوية

تُعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال تُخصص لغرض معين ، ويعترف القانون لهذه المجموعة القانونية المقررة للأفراد فتصبح أهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ويُنظر إليها ككتلة مجردة عن الأشخاص الطبيعيين أو عن العناصر المالية المكونة لها [٤٢]، ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية مجموعة من النتائج المهمة :

أ) **وجود شخص قانوني جديد** : تكون له أهلية في الحدود التي يُبينها الأساس القانوني لإنشائه،أي أن يُجري التصرفات القانونية كافة والتي لا تتعارض مع أهدافه.

ب) **استقلال الشخص المعنوي في ذاته:** وهذا يعني أن له كيانه المستقل عن الأشخاص الطبيعيين الذين يُؤلفونه أو يعملون باسمه.

ت) **استقلال الشخص المعنوي بذمته المالية:** وهذا يعني إن مال الشخص المعنوي ليس ملكاً لمديره أو لأعضائه أفراداً أو مجتمعين ، بل إن المال هو لهذا الشخص المعنوي.

ث) **استقلال الشخص المعنوي بمسؤوليته:** لا تتقرر للشخص المعنوي حقوق فحسب، بل تترتب في ذمته التزامات، ومن ثم تقع على كاهله مسؤولية الأضرار الناجمة على مزاولة نشاطه.

ج) **مشاركتها للدولة في جزء من نشاطها:** إن أساس ذلك هو استقلالها عن الدولة في تصرفاتها بعد منحها الشخصية المعنوية.

ح) **استقلال موظفيها عن موظفي الدولة عن طريق وضع نظام خاص بهم**[٤٣].

أما بشأن مراكز البحث العلمي فقد نص قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) في الفقرة (١) من المادة (١٠) على ما يأتي : (للجامعة والكلية ومركز البحث العلمي والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة،الشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ،ويُدير شؤون كل منها مجلس) .

وهذا يعني أن هذا القانون قد منح لمراكز البحث العلمي الشخصية المعنوية ،ومن ثم أنه لا بُد من توفر جميع العناصر المكونة للشخصية المعنوية بها ، لكن المتمعن بواقع المراكز يُلاحظ توفر بعض هذه العناصر وافتقارها لأخرى،بمعنى إن شخصيتها المعنوية الممنوحة لها بنص القانون منقوصة غير متكاملة الأركان، وفي مقدمة العناصر التي تفتقر لها **(إستقلالها في ذاتها)** ، فضلاً عن **(الإستقلال المالي والإداري)** .

وبناءً على ما سبق ندعو إلى ضرورة توفير العناصر اللازمة لإستكمال جميع عناصر الشخصية المعنوية لمراكز البحث العلمي لكي تظهر بالصورة الكاملة التي رسمتها وبينت حدودها النصوص التشريعية،ومن أهم الثمار التي ستُجنى من خلال وجود شخصية معنوية لمراكز البحث العلمي على أرض الواقع هي وجود لجنة ترقيات علمية مستقلة تختص بمتابعة وترويج معاملات الترقية الخاصة بالتدريسيين العاملين في المراكز.

الفرع الثاني / تقييم الأداء

كانت تقارير الأداء الجامعي في الستينات تعتمد على ما يقرره الرئيس المباشر والرئيس الأعلى ، فهو المسؤول عن تقييم كفاءة التدريسي وتقدير مستواه العلمي والوظيفي ،ولم يكن هناك إستمارات معدة سلفاً لغرض تقييم أداء التدريسي ،بل كان التقييم يعتمد على وضع درجات تُعادل ما يراه المسؤول المباشر من أداء للتدريسي، ويُبلغ التدريسي بعد انتهاء التقييمات والمصادقة عليها بدرجته التي حصل عليها مع ذكر الأسباب التي بُني عليها التقدير[٤٤] ،واستمر الحال هكذا حتى صدور قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة (١٩٧٦) الذي وضع آلية جديدة تعتمد كتابة البحوث العلمية ومرور المدة الزمنية لكي يتم تقييم كفاءة التدريسي ويترقى إلى مرتبة علمية أعلى واعتبر مرور المدة الزمنية على خدمته قرينة على اكتسابه الخبرة وتحسين مستواه العلمي وإمكانياته الأكاديمية بشكل عام مضافا إليها كتابة البحوث والقيام بمختلف النشاطات ، والواقع إن مرور المدة الزمنية على الخدمة غير كافٍ لتقييم التدريسي ،بل لا بُد من وجود ضوابط علمية مُحددة تُعتمد كأساس لمعرفة كفاءته ومدى تحسين مستواه العلمي خلال مدة خدمته طالت تلك المدة أم قصرت ، فكثير من الباحثين والأكاديميين الجدد أفضل بكثير من بعض التدريسيين الذين مضى على خدمتهم مدة طويلة ، ثم بعدها صدر قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٨) الذي أكد على هذه الطريقة في نصوصه النافذة ، وبهذا فإن وسيلة البحث العلمي تعتبر خير وسيلة لتحسين كفاءة التدريسي وتطور إمكانياته العلمية ،إذ إن البحث العلمي يُمكنه من الاطلاع على الكتب والإصدارات الحديثة في مجال اختصاصه ،فضلاً عن استخدامه أصول البحث العلمي بشكل مستمر .

بعد عام (٢٠٠٠) بدأ صدور استمارات خاصة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تحتوي على فقرات تتضمن كيفية تقييم أداء التدريسي ،إذ تتضمن هذه الإستمارات البحوث التي أنجزها خلال العام ومشاركته في المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية.

في عام (٢٠١٤) صدرت إستمارة لتقييم الأداء أكثر تفصيلاً وتشتمل على فقرات متعددة ،إذ تبين الفقرات في الاستمارة البحوث المنجزة والمنشورة والبحوث التي أنجزت ولم تُنشر وإنما فقط قُبلت للنشر في المجلات العلمية المحكمة وكذلك عدد المشاركات في المؤتمرات الدولية والمحلية والندوات التي اشترك فيها التدريسي ،فضلاً عن الحلقات النقاشية التي ساهم في انجازها المشارك فيها ، فضلاً عن فقرات أخرى تخص التدريس في الدراسات الأولية والعليا .

والمعروف إن الجامعة ليست مقتصرة على الكليات ، بل توجد إلى جانبها مراكز البحث العلمي ، والتدريسيون موزعون بين هذين المكونين ، ولكل منهم دوره والتزاماته التي يجب عليه القيام بها ، وإن إستمارات تقييم الأداء جاءت عامة وشاملة لكل التدريسيين ولم تجعل لطبيعة العمل الذي يقوم به التدريسي محل اعتبار ، وهذا ما يُؤدي إلى حدوث إجحاف بحق تدريسيي مراكز البحث العلمي ، إذ إن الاستمارات تجعل بعض الفقرات لها دور محوري وتؤثر على درجة التقييم وهي في الأساس التزام ثانوي لتدريسيي المراكز ، والحديث هنا عن محور **(التدريس)** ، وعلى هذا ينبغي من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعادة النظر بنموذج استمارة تقييم الأداء آخذة بنظر الاعتبار طبيعة الالتزامات لكل من تدريسيي المراكز وتدريسيي الكليات ، ويكون ذلك من خلال وضع استمارة لمراكز البحث العلمي تجعل من البحث العلمي المحور الرئيس في هذه الاستمارة .

الفرع الثالث/ تمويل المراكز

يُشكل الجانب المالي للمراكز البحثية موضوعاً في غاية الأهمية في تنميتها وتطويرها، فأي ضعف من هذه الناحية سيحول دون تحقيق هذه المراكز المهام المناطة بها .

وقد حدد النظام مصادر تمويلها مما يأتي :

أ) المبالغ المرصدة في الموازنة السنوية للجامعة.

ب) حصة المركز من الإيرادات المتأتية من الخدمات الإستشارية والتعليمية والدراسات والأبحاث التي يقوم بها المركز لصالح مؤسسات الدولة والقطاع العام والخاص والمختلط.

ت) المنح والمساعدات المالية للمركز من داخل العراق وخارجه التي تُقرر الوزارة قبولها على وفق القانون [٤٥].

ومن الأفضل أن تقتصر مصادر تمويل المراكز على كل من المبالغ المرصدة في الموازنة السنوية للجامعة وحصة المركز من الإيرادات المتأتية من الخدمات الاستشارية والتعليمية والدراسات والأبحاث التي يقوم بها المركز لصالح مؤسسات الدولة والقطاع العام والخاص والمختلط وذلك للأسباب الآتية :

١) إن وجود هذا المصدر من مصادر التمويل والمتمثل بالمنح والمساعدات سيدفع الجامعات إلى التقليل من حصة المراكز البحثية في ضمن الموازنة السنوية للجامعة وذلك بالاعتماد على مصدر المنح والمساعدات .

٢) إن الابتعاد عن مصدر (المنح والمساعدات) سوف يحفظ للمركز استقلاليته العلمية ودوره والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

الفرع الرابع/ الدراسات العليا

الدراسات العليا هي وسيلة لإعداد الباحثين والمفكرين والأكاديميين والعلماء بالطريقة المنهجية الحديثة وفي مختلف المجالات المعرفية ،ولهذا فان القوانين ذات الصلة بالتعليم العالي تتطلب شروطاً ومواصفات أكاديمية ومهنية محددة للموافقة على فتح أقسام وفروع للدراسات العليا يجب التحقق من توافرها، والاهتمام بالناحية العلمية الأكاديمية والمكتبة و البنى التحتية اللازمة ذات الصلة بالدراسات العليا وذلك للانتهاء بمخرجات متميزة تساهم في رفد البلاد وتطورها نظرياً وتطبيقياً.

وعلى ذلك فقد اشترطت تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٠) مجموعة من الشروط لا بُد من توافرها لاستحداث الدراسات العليا في القسم العلمي وهذه الشروط هي :

أولاً : شروط عامة :

أ) وجود حاجة فعلية مدروسة مبنية على الاحتياجات الحالية والمستقبلية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودوائر الدولة والمجتمع.

ب) توافر الأطر المساعدة من الفنيين والتقنيين التي تحتاجها الدراسات العليا.

ت) توافر مستلزمات الدراسات العليا ووسائل البحث العلمي من مصادر ودوريات حديثة وأجهزة ومواد ومختبرات.

ث) رصد التخصيصات المالية لموازنة الدراسات العليا المراد استحداثها[٤٦].

ثانياً: شروط متعلقة بدراسة الدبلوم العالي والماجستير:

أ) توافر أعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين للتدريس في الدراسات العليا والإشراف على الرسائل بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد وبعدد لا يقل عن (خمسة).

ب) يشترط للبدء بالتدريس في الدراسات العليا لشهادتي الدبلوم والماجستير في أي إختصاص من الإختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية أن يكون قد خرج دورة واحدة في الدراسات الجامعية الأولية (البكالوريوس) في الأقل وأن يتم قبول ما لا يقل عن طالبين لمرحلة الماجستير أو ثلاثة طلاب لمرحلة الدبلوم العالي[٤٧] .

ثالثاً: شروط متعلقة بدراسة الدكتوراه :

أ) توافر أعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين للتدريس في الدراسات العليا أو الإشراف على الأطاريح من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يُعادلها بواقع (٢) بمرتبة أستاذ و (٥) بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل.

ب) يُشترط بالبدء بالتدريس في الدراسات العليا لشهادة الدكتوراه في أي إختصاص من الإختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية لاستحداث هذه الدراسة أن يكون قد تخرج في ذلك القسم دورتان من طلبة الماجستير في الأقل لذلك الإختصاص[٤٨].

يُلاحظ من الشروط السالفة الذكر إنه بإمكان أي قسم علمي استحداث دراستي الدبلوم العالي والماجستير إذا توافرت الشروط مجتمعة ، ولكن هذا ينطبق على الأقسام العلمية في الكليات دون مراكز البحث العلمي ،إذ إن التعليمات قد اشترطت للبدء في التدريس أن يكون القسم العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الجامعية الأولية (البكالوريوس) في الأقل ،وبهذا الشرط قد ضيقت التعليمات من أفق الدراسات العليا

وقصرتها فقط على الكليات دون أن يكون لمراكز البحث العلمي الحق في التمتع بها ،وعلى ذلك نتوجه إلى وزارة التعليم العالي بإعادة النظر بتعليمات الدراسات العليا من خلال تعديل الشروط الخاصة باستحداث دراستي الدبلوم العالي والماجستير وذلك عن طريق إلغاء الشرط المتعلق بتخريج دورة واحدة في الدراسات الجامعية الأولية (البكالوريوس) لتتساوى مراكز البحث العلمي في هذا الحق مع الكليات.

وذلك لكون مراكز البحث العلمي تمتاز بتتبع الأحداث والقضايا التي تشكل إهتماماً لدى المجتمع ،فضلاً عن قابليتها للتجدد في مجالات البحث العلمي، ويظهر هذا التجدد من خلال رصد كل ما هو حديث وتوسيع مساحتها والتجدد الذاتي لآلياتها ولطرق بحثها التي تستخدمها، وكل ذلك سيعود بالنفع على طلبة الدراسات العليا إذا ما أُتيح المجال أمام مراكز البحث العلمي لاستحداث دراسات عليا فيها .

الفرع الخامس/ نصاب التدريسي الباحث

يكون نصاب التدريسي الباحث في المركز من ساعات العمل البحثية مساوياً لنصاب عضو هيئة التدريس الموازي له في المرتبة العلمية أو المنصب الإداري .

وعلى التدريسي الباحث في المركز أن يُقدم ما لا يقل عن (٣) ثلاثة بحوث ولا يزيد على (٤) أربعة بحوث سنوياً حسب أهمية وتعقيد البحث العلمي ويتقاضى أجوراً على الساعات الإضافية التي تزيد على نصابه ، وتكون مساوية لأجور المحاضرات الإضافية في الكلية وعلى وفق المرتبة العلمية على أن لا يتجاوز عدد الساعات الإضافية (٤٠) ساعة أسبوعياً، ويكون ذلك بناءً على جدول زمني للبحث توزع عليه الفعاليات على الأشهر أو الفصول وتُصرف أجور الساعات الإضافية حسب نسبة إنجاز فقرات الجدول الزمني وفي حال وجود حيدة سلبية في تنفيذ الفقرات على وفق

المسار المُخطط يتم إيقاف صرف الأجور إلى حين تجاوز الحيدة وزيادة الأجور في حالة التسارع[٤٩] .

أما نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد جعل النصاب التدريسي للباحث ربع النصاب التدريسي لعضو هيأة التدريسي في الجامعة حسب مرتبته العلمية [٥٠]، والذي يُطبق في الوقت الحاضر هو ما نصت عليه تعليمات هيكل عمل الباحث كما أشرنا آنفاً ، ولكن من الأفضل الأخذ بما نص عليه نظام المراكز الذي جعل نصاب الباحث الربع وذلك على اعتبار طبيعة عمل الباحث الأساسية مقتصرة على البحث العلمي ،فلا بُد من أن يكون النصاب المطلوب متوافقاً مع طبيعة العمل من جهة و لتخفيف العبء في بذل الجهد لإكمال النصاب المفروض عليه حسب مرتبته العلمية من جهة أخرى.

الفرع السادس/ البحوث المنجزة

هذه الفقرة كانت وما زالت محل خلاف واجتهاد من قبل بعض الجهات، حيث يتم تفسير البحث المنجز بأنه البحث الذي تم نشره في مجلة علمية محكمة ،فإن هذه النقطة قد بينت بأن البحث المنجز هو البحث الذي تم إنهاؤه من قبل الباحث في ضمن الخطة العلمية المُصادق عليها في ضمن المدة القانونية وتسليمه رسمياً للقسم العلمي المنتسب إليه الباحث بقرينة إن نظام مراكز البحث العلمي قد منح المدير صلاحية الموافقة على نشر البحث المنجز وهي قرينة صريحة وواضحة [٥١].

الخاتمة:

أولاً : النتائج :

أ) إن لمراكز البحث العلمي دوراً ريادياً في توجيه عالم اليوم ، بحكم إنها أداة مهمة لإنتاج العديد من المشاريع الحيوية التي تتصل بالدولة والمجتمع والفرد،ووسيلة لدراسة كل ما يتصل بتلك المشاريع على وفق منهج علمي معرفي .

ب) في مقابل الدور المحوري الذي تُمارسه مراكز البحث العلمي لا بُد من توفر جميع الإمكانيات وتذليل الصعوبات التي قد تعتري طبيعة عملها كافة ،بينما نجد على العكس من ذلك وخاصة في النقاط المفصلية ذات الصلة بسير عمل المراكز.

ت) في إطار الشخصية المعنوية وجدنا أن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد منح لمراكز البحث العلمي الشخصية المعنوية ، ومن ثم إنه لا بُد من توفر جميع العناصر المكونة للشخصية المعنوية بها ، لكن المتمعن بواقع المراكز يُلاحظ توفر بعض هذه العناصر وافتقارها لأخرى،بمعنى إن شخصيتها المعنوية الممنوحة لها بنص القانون منقوصة غير متكاملة الأركان.

ث) في مجال تقييم الأداء نجد إن إستمارات تقييم الأداء جاءت عامة وشاملة لكل التدريسيين ولم تجعل لطبيعة العمل الذي يقوم به التدريسي محل اعتبار ، وهذا ما يُؤدي إلى حدوث إجحاف بحق تدريسيي مراكز البحث العلمي ، إذ

إن الاستمارات تجعل بعض الفقرات لها دور محوري وتؤثر على درجة التقييم وهي في الأساس التزام ثانوي لتدريسيي المراكز ، والحديث هنا عن محور **(التدريس)**.

ج) في مجال التمويل ، نُلاحظ أن وجود المنح والمساعدات في ضمن مصادر تمويل مراكز البحث العلمي سيدفع الجامعات إلى الاعتماد على هذا المصدر والتقليل من حصة المراكز من الموازنة الخاصة بالجامعة ، فضلاً عن إحتمالية أن يتسبب ذلك في ضعف الإستقلالية العلمية للمراكز.

ح) في مجال الدراسات العليا، نجد إن التعليمات قد اشترطت للبدء في التدريس بأن يكون القسم العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الجامعية الأولية (البكالوريوس) في الأقل ،وبهذا الشرط قد ضيقت التعليمات من أفق الدراسات العليا وقصرتها فقط على الكليات دون أن يكون لمراكز البحث العلمي الحق في التمتع بها.

خ) في مجال النصاب التدريسي للباحث ،وجدنا إن نظام مراكز البحث العلمي قد حدد نصاب التدريسي الباحث بربع نصاب عضو الهيئة التدريسية في الجامعة،بينما تعليمات هيكل عمل الباحث قد جعلتها مساوية ، والذي يُطبق حالياً هو ما نصت عليه الأخيرة.

ثانياً : التوصيات :

أ) ندعو إلى ضرورة توفير العناصر اللازمة لإستكمال جميع عناصر الشخصية المعنوية لمراكز البحث العلمي لكي تظهر بالصورة الكاملة التي رسمتها وبينت حدودها النصوص التشريعية وفي مقدمتها الإستقلال المالي والإداري.

ب) ينبغي على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعادة النظر بنموذج استمارة تقييم الأداء آخذة بنظر الاعتبار طبيعة الالتزامات لكل من تدريسيي المراكز وتدريسيي الكليات ، ويكون ذلك من خلال وضع استمارة لمراكز البحث العلمي تجعل من البحث العلمي المحور الرئيس في هذه الاستمارة .

ت) من الأفضل أن تقتصر مصادر تمويل المراكز على كل من المبالغ المرصدة في الموازنة السنوية للجامعة وحصة المركز من الإيرادات المتأتية من الخدمات الاستشارية والتعليمية والدراسات والأبحاث التي يقوم بها المركز لصالح مؤسسات الدولة والقطاع العام والخاص والمختلط.

ث) نتوجه إلى وزارة التعليم العالي بإعادة النظر بالشروط الخاصة باستحداث دراستي الدبلوم العالي والماجستير وذلك عن طريق إلغاء الشرط المتعلق بتخريج دورة واحدة في الدراسات الجامعية الأولية (البكالوريوس) لتتساوى مراكز البحث العلمي في هذا الحق مع الكليات.

ج) من الأفضل الأخذ بما نص عليه نظام مراكز البحث العلمي الذي جعل نصاب الباحث الربع وذلك على اعتبار طبيعة عمل الباحث الأساسية مقتصرة على البحث العلمي ،فلا بُد من أن يكون النصاب المطلوب متوافقاً مع طبيعة العمل من جهة و لتخفيف العبء في بذل الجهد لإكمال النصاب المفروض عليه حسب مرتبته العلمية من جهة أخرى.

ح) ندعو إلى توحيد النصوص المُنظمة لطبيعة عمل مراكز البحث العلمي في تشريع موحد ، وذلك لأن مراكز البحث العلمي وطبيعة العمل الجاري فيها تُنظمه عدة نصوص قانونية متناثرة في مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات ، وهذا الأمر يُؤدي في كثير من الأحيان إلى تضارب بين هذه النصوص أو سوء فهم لها ،فضلاً عن بروز الكثير من الإجتهادات مُقابل نصوص صريحة لا تقبل الإجتهاد.

الهوامش:

(١) د.رجاء وحيد دويدري /البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته الفعلية/ط١/دار الفكر / دمشق/٢٠٠٠/ص٦٨.

(٢) دليل المكاتب الاستشارية والمراكز والوحدات البحثية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/دائرة البحث والتطوير/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/٢٠١١/ص١٩.

(٣) د.عبد القادر الشيخلي/ قواعد البحث القانوني/ دار الثقافة / الأردن/٢٠١٠/ص١٨.

(٤) د.عبد الفتاح خضر /أزمة البحث العلمي في العالم العربي/ط٣/سلسلة دراسات تصدر عن مكتب الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية/الرياض/١٩٩٢/ ص١٧.

(٥) المصدر السابق /ص٧٠.

(٦) د.رجاء وحيد دويدري/مصدر سابق/ص٧٠.

(٧) د.ذوقان عبيدات ،د.عبد الرحمن عدس ، د.كايد عبد الحق/البحث العلمي/ مفهومه وأدواته وأساليبه /دار الفكر/الأردن/١٩٨٩/ص٤٩.

(٨)د.رجاء وحيد دويدري/مصدر سابق/ص٧١.

(٩) د.ذوقان عبيدات وآخرون/مصدر سابق/ص٥٠.

(١٠) د.رجاء وحيد دويدري/مصدر سابق/ص٧٢.

(١١)عزيز صادق سنبه/مراكز الأبحاث ودورها في عملية صنع القرار عند الأزمات /دار السنهوري/ لبنان / ٢٠١٧/ص١٧.

(١٢)د.صباح عبد الرزاق كبة / مراكز الأبحاث الأمريكية ودورها في عملية صنع القرار في السياسة الخارجية / مطبعة شركة الأحمدي/٢٠١٥/ص٢٦.

(١٣)عزيز صادق سنبه /مصدر سابق/ص٥٧.

(١٤) خالد وليد محمود /دور مراكز الأبحاث في الوطن العربي :الواقع الراهن وشروط الإنتقال إلى فاعلية أكبر/دراسة صادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات /قطر/٢٠١٣/ص١٩.

(١٥)عزيز صادق سنبه/مصدر سابق/ص٥٩.

(١٦) خالد وليد محمود/مصدر سابق/ص٢٠.

(١٧)عزيز صادق سنبه/مصدر سابق/ص٥٢.

(١٨) خالد وليد محمود/مصدر سابق/ص١٥.

(١٩) باسمة كزار حسن /دور مراكز البحوث والدراسات في صنع القرار الإقتصادي/مجلة الإقتصادي الخليجي /العدد (٢٩)/ ٢٠١٦/ص١٤٧.

(٢٠)عزيز صادق سنبه /مصدر سابق/ص٥٣.

(٢١) د.رجاء وحيد دويدري /مصدر سابق/ص٦٣.

(٢٢) د.عبد الفتاح خضر /مصدر سابق/ص١٩.

(٢٣) الموقع الرسمي لمركز دراسات البصرة والخليج العربي :

(Bsgcenter.Uobasrah.edu.iq)

وكذلك أنظر : دليل مركز دراسات الخليج العربي ٢٠٠٩ / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /جامعة البصرة /ص٨.

(٢٤)دليل جامعة البصرة / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،رئاسة جامعة البصرة ،قسم الإعلام والعلاقات العامة /٢٠٠٩/ص ٩٨-٩٩ -١٠٠.

(٢٥) دليل جامعة البصرة /ص١١٦.

(٢٦) دليل جامعة البصرة /ص١١٩.

(٢٧) المادة (٤) من نظام عمل مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١) لسنة (١٩٩٥).

(٢٨)البند (أ) من المادة (٥) من نظام عمل مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(٢٩) البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من تعليمات هيكل عمل الباحث رقم (١٤٨) لسنة (٢٠٠٢).

(٣٠) المادة (٦) من نظام عمل مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(٣١) المادة (٧) من نظام عمل مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(٣٢) المادة (٦) من تعليمات هيكل عمل الباحث.

(٣٣) البند (أولاً) من المادة (٨) من تعليمات هيكل عمل الباحث.

(٣٤) المادة (٢) من نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(٣٥) المادة (٢) من قانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة (١٩٨١).

(٣٦) البند (ب) من المادة (٣) من قانون الجمعيات العلمية.

(٣٧) المادة (٢٠) من قانون الجمعيات العلمية .

(٣٨) المادة (١٠) من قانون الجمعيات العلمية.

(٣٩) البند (أ) من المادة (١١) من قانون الجمعيات العلمية .

(٤٠) المادة (١٣) من قانون الجمعيات العلمية.

(٤١)المادة (١٤) من قانون الجمعيات العلمية.

(٤٢)د. مازن راضي ليلو / القانون الإداري/منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك /٢٠٠٨/ ص٢٦.

(٤٣) د. علي محمد بدير،د.عصام البرزنجي،د.مهدي السلامي/مبادئ وأحكام القانون الإداري/ط٤/العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/٢٠٠٩/ص٩١-٩٢.

(٤٤) د. علي نجيب حمزة / دور الأداء الجامعي في تحسين كفاءة التدريسيين / مجلة القادسية للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / المجلد التاسع / ٢٠١٨/ ص ٩٣.

(٤٥) المادة (٨) من نظام عمل مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(٤٦) المادة (١) من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٠).

(٤٧)المادة (٢) من تعليمات الدراسات العليا .

(٤٨)المادة (٣) من تعليمات الدراسات العليا.

(٤٩) المادة (١)، (٢)، (٣) ، (٥)، (٧) ، (١٢) من تعليمات هيكل عمل الباحث .

(٥٠)المادة (١٠) من نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(٥١) الفقرة (هـ) من المادة (٦) من نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المصادر :

أولاً : الكتب :

١. د.ذوقان عبيدات ،د.عبد الرحمن عدس ، د.كايد عبد الحق/البحث العلمي/ مفهومه وأدواته وأساليبه /دار الفكر/الأردن/١٩٨٩.
٢. د.رجاء وحيد دويدري /البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته الفعلية/ط١/دار الفكر / دمشق/٢٠٠٠.
٣. د.صباح عبد الرزاق كبة / مراكز الأبحاث الأمريكية ودورها في عملية صنع القرار في السياسة الخارجية / مطبعة شركة الأحمدي.
٤. د.عبد القادر الشيخلي/ قواعد البحث القانوني/ دار الثقافة / الأردن/٢٠١٠.
٥. عزيز صادق سنبه/مراكز الأبحاث ودورها في عملية صنع القرار عند الأزمات /دار السنهوري/ لبنان /٢٠١٧.
٦. د. علي محمد بدير،د.عصام البرزنجي،د.مهدي السلامي/مبادئ وأحكام القانون الإداري/ط٤/العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/٢٠٠٩.
٧. د. مازن راضي ليلو / القانون الإداري/منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك /٢٠٠٨.

ثانياً: البحوث والدراسات :

١. باسمة كزار حسن /دور مراكز البحوث والدراسات في صنع القرار الإقتصادي/مجلة الإقتصادي الخليجي /العدد (٢٩)/ ٢٠١٦.
٢. خالد وليد محمود /دور مراكز الأبحاث في الوطن العربي :الواقع الراهن وشروط الإنتقال إلى فاعلية أكبر/دراسة صادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات /قطر/٢٠١٣.
٣. دليل جامعة البصرة / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،رئاسة جامعة البصرة ،قسم الإعلام والعلاقات العامة /٢٠٠٩.

٤. دليل مركز دراسات الخليج العربي ٢٠٠٩ / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /جامعة البصرة.
٥. دليل المكاتب الاستشارية والمراكز والوحدات البحثية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/دائرة البحث والتطوير/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٦. د.عبد الفتاح خضر /أزمة البحث العلمي في العالم العربي/ط٣/سلسلة دراسات تصدر عن مكتب الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية/الرياض/١٩٩٢.
٧. د. علي نجيب حمزة / دور الأداء الجامعي في تحسين كفاءة التدريسيين / مجلة القادسية للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / المجلد التاسع /٢٠١٨.

ثالثاً : الدساتير والقوانين والأنظمة والتعليمات :

أ) الدساتير :

الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

ب) القوانين:

١. قانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة (١٩٨١).
٢. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠)لسنة (١٩٨٨).
٣. قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٨).

ت) الأنظمة والتعليمات:

١. تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٠).
٢. تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية رقم (٧٢) لسنة (١٩٩٣).
٣. نظام عمل مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١) لسنة (١٩٩٥).
٤. تعليمات هيكل عمل الباحث في مراكز البحث العلمي والوحدات البحثية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٤٨) لسنة (٢٠٠٢).

رابعاً : المواقع الإلكترونية:

١. الموقع الرسمي لمركز دراسات البصرة والخليج العربي :
(Bsgcenter.Uobasrah.edu.iq)